مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

لاتصح خصومة أطراف العقد الذي تضمن شرطاً تحكيمياً، إذا كان موضوع هذا العقد تركة قيد التصفية ووضع لها مصفي للتركة.

وكان يتوجب حصر الخصومة بمصفي التركة عملاً بأحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، مايشكل مخالفة للنظام العام يترتب عليها رد دعوى إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

محكمة النقض - غرفة المخاصمة ورد القضاة - القرار 147 - أساس 220

تاريخ 30 / 08 / 2022

محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ١

رقم الأساس ٢٢٠ رقم القرار ١٤٧ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور رئيساً
خديجة حوشان مستشاراً
رياض الشحادة مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

[redacted]

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٢ـ هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى بحلب والمؤلفة من السادة القضاة محمد دمر جولو رئيساً وحسان ناصر وعمر دعبول مستشارين

٣ـ عبير بنت محمد وليد واعظ اصالة عن نفسها وبصفتها وصية عن القصر (عبد الجليل واسلام واسيد وملك وألمى) اولاد فراس شاهين

٤ـ احمد ومحمد وريم ولينا اولاد عبد الجليل شاهين

٥ـ رغداء ونادية وزكريا اولاد عبد الوهاب شاهين

٦ـ رامي وفادي اولاد محمد شاهين

٧ـ مجيدة بنت حنا كلور

٨ـ ميساء محمد الحموي بنت ابراهيم (زوجة علي شاهين) من /٣/ الى /٨/ اصالة عن انفسهم وباي صفة كانت واضافة الى تركة المؤرثين وعنوانهم حلب - الميرديان - شارع ورديشان - معروفين من قبل المختار

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بحلب برقم /٦/ اساس تحكيم /٩/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ والمتضمن من حيث النتيجة رد دعوى الاكساء

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ وعلى القرار المخاصم ومجمل الاوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

١ـ وقوع الهيئة في الخطأ المهني الجسيم اذ يتوجب على الهيئة المخاصمة تحديد المراكز القانونية للاطراف وتبنى عليها من خلال المواقف والدعوى التحكيمية لم تكن على المؤرث وانما كانت بين الورثة وملكية المؤرث بقيت هي ذاتها دون نقصان، وكتلة الورثة تم اختصارها بشخص واحد بدلا من عدة ورثة كما ان اطراف دعوى التركات تختلف تماما عن اطراف الدعوى التحكيمية

٢ـ عدم دراسة الدعوى بانتباه والخطأ في تطبيق القانون اذ ان المادة /١٤/ اصول محاكمات تتناول احكام الميراث و الخصومة فيها بما يعود على التركة اما الدعوى التحكيمية فهي تتناول اموال عينية آلت للورثة واصبحت ملكا لهم ولهم حرية التصرف بها وفق المادة /٨٢٥/ مدني

٣ـ الاصل في الاشياء الاباحة والشرائط الشكلية لطلب الاكساء حددتها المادة /٥٤/ تحكيم وتم تنفيذ شروطها ولا يوجد ما يخالف النظام العام لان بيع المرء ما يملكه ارثا بعد ثبوت وفاة المالك لا يخالف النظام العام

في القانون

حيث ان دعوى الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف الى قبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم لحين انتهاء الدعوى بقرار نهائي ومن ثم قبول الدعوى موضوعا والحكم بابطال القرار المشكو منه رقم /٦/ اساس /٩/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بحلب وانهاء كافة آثاره ومفاعيله وما نتج عنه والزام المدعى عليهم بالمخاصمة بالتكافل والتضامن مع السيد وزير العدل كمسؤول بالمال بدفع تعويض مناسب ترك تقديره لهذه الهيئة على ان لا يقل عن عشرة آلاف ليرة سورية تأسيسا على وقوع الهيئة التي اصدرته بالخطأ المهني الجسيم

ومن حيث ان الدعوى الاصلية التي تمخضت عنها هذه الدعوى تشير الى ان المدعي بالمخاصمة كان قد سبق له وان لجأ الى حل الخلاف الناشب فيما بينه وبين المدعى عليهم بالمخاصمة من /٣/ الى /٨/ حول تسجيل ونقل ملكية وتسليم حصصهم الارثية من العقار (٢٩/٩٣١٥) منطقة عقارية رابعة حلب عن طريق التحكيم من خلال المحكم المنفرد المحامي عمار جاموس والذي اصدر قراره التحكيمي المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/١٤ والصادر في مدينة حلب والمودع اصولا لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بحلب برقم ايداع /١٣/ لعام ٢٠٢١ وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وقد تضمن من حيث النتيجة تثبيت شراء المدعي ايهاب شاهين وبيع مؤرث المدعى عليها عبير واعظ لحصة سهمية مقدارها (٢٤٠٠/٤٥,٩٣٧) سهم من العقار محضر (٢٩/٩٣١٥) منطقة عقارية رابعة حلب، ورد الدعوى عن حصة القصر ومقدارها (٢٤٠٠/٣٢١,٥٦٣) سهم لعدم صحة شرط التحكيم، وتثبيت شراء المدعي ايهاب شاهين وبيع المدعى عليهم من /٢/ حتى /١٢/ لما آل اليهم ارثا من

مؤرثيهم لحصة سهمية مقدارها (٢٤٠٠/١٤١٨,٧٩٦) سهم من ذات العقار والمنطقة العقارية ونقل وتسجيل الملكية لاسم الجهة المدعية عن طريق محكمة الاستئناف المدنية الاولى في حلب لدى مديرية المصالح العقارية والمالية اصولا ... الخ ما جاء فيه،

وبناء عليه تقدم طالب التحكيم بطلبه الى محكمة الاستئناف المدنية الاولى بحلب يلتمس من خلاله اكساء الحكم التحكيمي المشار اليه صيغة التنفيذ فأصدرت المحكمة قرارها النهائي برد دعوى الاكساء استنادا لاحكام الفقرة /ب/ من المادة /٥٦/ تحكيم من منطلق عدم جواز اكساء الحكم صيغة التنفيذ الا بعد التحقق من انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية وبأن الدعوى التحكيمية انما تتعلق بتثبيت شراء حصة سهمية عقارية من العقار محضر (٢٩/٩٣١٥) منطقة عقارية رابعة بحلب في حين ان هناك دعوى تصفية تركة لمصلحة احد الورثة (غادة عبد الجليل حميده ورفقاها صدر فيها قرار محكمة الاستئناف المدنية الثانية بحلب وقد قضى بفسخ حكم محكمة التركات واعادة دعوى التركات وتجديدها بمواجهة الورثة جميعا وبان المادة /١٤/ج/ اصول مدنية تنص على ان تنحصر الخصومة بمصفي التركة الى ان تنتهي اجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية وبالتالي كان من الواجب مخاصمة مصفي التركة بالدعوى التحكيمية وهذا من النظام العام طالما ان التركة لم تصف

ولعدم قناعة طالب التحكيم بالقرار المذكور فقد تقدم بدعوى المخاصمة هذه تأسيسا على وقوع الهيئة التي اصدرته بالخطأ المهني الجسيم للاسباب الواردة في استدعاء المخاصمة

ومن حيث ان الثابت بالاوراق ان دعوى تصفية التركة ما زالت قائمة وهو ما لم تنكره الجهة المدعية بالمخاصمة وكانت الفقرة /ج/ من المادة /١٤/ اصول محاكمات صريحة في وجوب حصر الخصومة بمصفي التركة الى ان تنتهي اجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية وهذا الاتجاه ينسجم من حيث النتيجة واحكام المواد /٨٤٤/ وما بعدها من القانون المدني لا سيما منها المادة /٨٤٥/ مدني. وبالتالي فان ارتكاب الهيئة مصدرة القرار المخاصم لاحكام المادة /١٤/ج/ اصول محاكمات لا ينحدر بالقرار الى درجة الخطأ المهني الجسيم على اعتبار ان الخطأ المهني الجسيم لا يتحقق الا بمخالفة الحدود الدنيا للمبادئ القانونية حيث لا يجوز للقاضي العادي ارتكابها (هيئة عامة قضية /٢٥١/ قرار /١٥٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥) وقد استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماما عاديا ولا يشمل في مداه الخطأ في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة فيها ولا الخطأ في تفسير النصوص القانونية ولا توصيف الفعل لان ذلك عمل في غاية الدقة وباعتباره من اجتهاد المحكمة التي

لها حق استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يتراءى لها (هيئة عامة القضية /٣١٤/ قرار /٤٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤) كما استقر اجتهادها على ان تفسير القانون لا يمكن ان يكون ضمن حالة الخطأ المهني الجسيم الا اذا انقلبت معاييره وادى ذلك الى تشويه النص او العقد (هيئة عامة قرار /١٨٣/ اساس /٣١٩/ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩) وهو ما يستدعي رد دعوى المخاصمة شكلا

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد دعوى المخاصمة شكلا ومصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة

٢ـ تضمين المدعي بالمخاصمة الرسوم والمصاريف والاتعاب

٣ـ اعادة الملف لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٤/٠٢/٠٢ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠٨/٣٠ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

الرئيس	المستشار	المستشار
طه مصطفى منصور	خديجة حوشان	رياض الشحادة